السنة ويستحب ايضا ان يكبر مع كل حصاة يرميها ولو سبح او هلل او اتى بذكر غيرهما
مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر راسا فقد اساء لتركه السنة وكذا يستحب
ان يرمي باليمنى اي باليد اليمنى وان يرفع يده التي يرمي بها حتى يرى بياض
ابطه كما صرح به في النخبة واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعا عند هذه الجمرة في
الايام كلها بل ينصرف داعيا الى رحله اي منزله او حيث شا والاصل ان كل رمي
بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده ولا يرمي
يومئذ غيرها من الجمار كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان كان الفارغ من
الرمي مفردا بالحج يستحب له ان يذبح هديا فيحلق قال في السراج فاذا احب المفرد
ان يذبح قدم الذبح على الحلق لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي
ثم نذبح ثم نحلق فلو عكس لا شي عليه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه اي
القارن او المتمتع ان يذبح هديا وهذا ان قدر عليه اي الهدي والا اي وان لم
يقدر عليه فالصوم اي يجب عليه الصوم الاتي بيانه في باب هدي القارن والمتمتع
ان شاء الله تع وذبحها اي القارن والمتمتع الهدي في ايام النحر وكذا تقديمه
اي الذبح على الحلق واجب عليهما اي القارن والمتمتع لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما روي انه عليه السلام
لما قرن نحر ثم قال من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر والاصل
فيه قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وحكم التمتع والقران في باب
الهدي والصوم واحد فما ثبت في احدهما ثبت في الاخر بلا خلاف ويستحب للمفرد
لانه طاعة وقربة واليوم قابل والافضل لكل من عليه الهدي مفردا كان او قارنا او متمتعا
او غيرهم ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذكاه اي الذبح لما روي جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر
عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر وعليه اجماع المسلمين قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
نحر ثلاثة وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة

بدنه

بدنة انتهى والا اي وان لم يحسن الذبح يستحب له الحضور عند الذبح لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها
ويدعو قبله اي الذبح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا
من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك الكريم
وعظم اجري عليها وكذا يستحب ان يدعو بعده اي الذبح وكره اي الدعا بين
التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عنده اي الذبح وتكفيه النية السابقة وكلما كان
الهدي اسمن فهو افضل ويستحب كون لون الشاة بيضا ففي النوادر انه يستحب الغبرا
اي وهي البيضا وقيل يستحب ان يكون قوايمها وراسها اسود وسايرها اي ساير
بدنها ابيض ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويستحب ان يحد شفرته وان يحفر حفيرة يجتمع بها الدم
كيلا يتلطخ هو او غيره بدمها لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته وكذا يستحب ان يشد قوايمها الثلاث بيديها واحد رجليها
ثم ياخذ مقدمة هدبه بيده اليسرى ويغطي عينيه التي ينظر بها الى الذابح ثم ياخذ
الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحها ويمرها سريعا ويسمي الله تع حالة الوضع والامرار
فيقول بسم الله والله اكبر او ما يقوم مقامها وعن شمس الايمة الحلواني يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ومع الواو يكره انتهى ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا انقطع
حل قوايمها ثم يدعوا تكميل في بيان حكم الاضحية الاضحية اي التضحية واجبة
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه الترمذي
وحسنه وعن ابي يوسف انها سنة موكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه على كل حر مسلم
موسر في يوم الاضحى مقيم خرج بشرط الحرية العبد لانه لا يملك شيا وان ملك
وهي عبادة مالية لا تتادى الا بالمال وخرج بشرط الاسلام الكافر لانه ليس من اهل
العبادة واشتراط اليسار في وجوبها لانها حق في مال يجب على وجه القربة كالزكاة
والتقييد باليسار في يوم الاضحى لان اليوم مضاف اليها فاشبهت الجمعة وخرج
بشرط الاقامة المسافر لانها لو وجبت عليه لتشاغل بها عن سفره ولانه قد يسقط عنه
بعد فانما هي شاة كم امر بالاعادة فلو لم تكن واجبة لما امر بالاعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)